

السيدة الأستاذة / هبة الله الصيرفي
مساعد رئيس البورصة
والمشرف على قطاع الإفصاح

تحية طيبة وبعد ..

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه صورة من قرارات الجمعية العامة العادية وشير العادية للشركة والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ .

للتفضل بالأحاطة ...

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

مسئول علاقات المستثمرين



(استاذ / محمد سعيد محمد رشاد)

التاريخ: ٢٠٢٠/١٠/١٣

إدارة والتصنيع: التبين - حلوان - القاهرة - ج.ع.ح. - تلفازها: حدبصب - القاهرة - ج.ع.ح. -
تيليفون: ١٧١٥٥١٧٧ (٠٠٢٠٢)، ٤٩٢، ٤٩١، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩ فاكس: ١٧١٥٥٦٠٨ (٠٠٢٠٢)، ٤٧٣، ٤٧٢، ٤٧١، ٤٧٠
مكتب القاهرة: ٥٤ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة - ص. ب. ٧٧١٦ القاهرة
تيليفون: ٤٢٢٠٠٦٢٢ (٠٠٢٠٢) - ٤٢٢١٦٢٢، فاكس: ٤٢٢١٣٥٢٦ (٠٠٢٠٢)
مكتب الإسكندرية: ٥ شارع صلاح سالم - الإسكندرية
تيليفون: ٤٨٦١١٤٥ (٠٠٢٠٣)، فاكس: ٤٨٦١٧٧٦ (٠٠٢٠٣)

<http://www.hadisrb.com>
مواقع رقم ١١٨٩ (٠٥/٢٢٢)

قرارات الجمعية العامة العادية

لشركة الحديد والصلب المصرية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢

- تطبيقاً للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

- وبناء على استقالة السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/٦ .
فقد قررت الجمعية العامة للشركة ما يلي :

القرارات :


-١- اعتماد تشكيل مجلس إدارة شركة الحديد والصلب المصرية لدورة ٢٠٢٠/٢٠٢٣ لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/٧ على النحو التالي :

مهندس / فاروق خميس غريب بدوى	رئيس غير تنفيذي للشركة .
مهندس / على عبد المحسن على بخيت	عضو مجلس إدارة
محاسب / مجدي عبد الرحمن محمد محمد	عضو مجلس إدارة
مستشار / رضا فرج عبد العال خضر	عضو مجلس إدارة
السيد / محمد عمر محمد عثمان	عضو مجلس إدارة منتخب

مع تقاضيهم بدل حضور بواقع ألف جنيه بالإضافة إلى ألف جنيه مصاريف انتقال للجلسة مع تمتع العضو المنتدب التنفيذي بكافة المزايا الأخرى المقررة بالشركة بما في ذلك التأمين الصحي ووسائل الانتقال .

-٢- تقاضى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي مبلغ ثلاثة عشر ألف جنيهها خالصة الضريبة والتأمينات نظير قيامه بالمهام المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

رئيس الجمعية العامة


(مهندس / محمد السعداوى)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة الحديد والصلب المصرية

المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠

القرارات :

(١) الموافقة على تعديل النظام الأساسي لشركة الحديد والصلب المصرية ليتوافق مع التعديلات الواردة بالقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ (تعديل المواد أرقام ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٥ على النحو التالي :

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٢٦	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتعيين من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع العمال العام ولائحته التنفيذية . ويتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة للأعضاء الممثلين بالبندين (ب، ج) من المادة رقم (٢٢) من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التي تمثلها الأسهم المملوكة له في رأس مال الشركة لرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي : أ. رئيس غير تنفيذي تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . ب. ثلاث أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي ، تعيينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثله خلال مدة المجلس . ج. ممثل عن العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً للقانون المنظم لذلك ، ويجوز للجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين عضوين إضافيين من المستقلين . وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس للشار بهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٢٤) من القانون ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال . وهي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة، ويحدد مجلس الإدارة الراتب المقطوع للعضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين بمراعاة الضوابط التي تضعها الجمعية العامة في هذا الشأن .ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره . ويتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة للأعضاء الممثلين بالبندين (ب، ج) من المادة رقم (٢٢) من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التي تمثلها الأسهم المملوكة له في رأس مال الشركة لرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح .
مادة ٢٢	يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .	يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه وفي حال غيابه ينتدب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

تابع - النظام الأساسي لشركة الحديد والصلب المصرية

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٢٤	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات .	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. و يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصداقاً عليها من رئيس المجلس.
مادة ٢٧	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وهي صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف امورها اليومية والاشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الاداء لجميع الانشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الاهداف	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وهي صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف امورها اليومية والاشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الاداء لجميع الانشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الاهداف .
مادة ٢٨	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب وللمجلس الادارة الحق في ان يعين من بين اعضائه او من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في امور أو موضوعات محددة .	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذي وللمجلس الادارة الحق في ان يعين من بين اعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في امور أو موضوعات محددة .
مادة ٢٩	مع مراعاة احكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية . ١ . وقف تجنيب الاحتياطي القانوني اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . ٢ . استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على مجلس الادارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة . ٣ . التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الابواب المخصصة لها . ٤ . الموافقة على اصدار سندات او صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها . ٥ . النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة حملة السندات.	مع مراعاة احكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية . ١ . وقف تجنيب الاحتياطي القانوني اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . ٢ . استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة . ٣ . التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الابواب المخصصة لها . ٤ . الموافقة على اصدار سندات او صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها . ٥ . النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.
	كما يجوز للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفي حالة تغيير المجلس باكملة يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولدة لا تجاوز ثلاثة اشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .	

تابع - النظام الأساسي لشركة الحديد والصلب المصرية

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٤٠	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي ، أولاً: تعديل نظام الشركة بمراجعة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التي يستمدتها بصفته شريكا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام التزكية ،</p> <p>١ . زيادة رأس المال المرخص به او المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢ . اضافة أية اغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الا بصفة نافية الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام .</p> <p>٣ . اطالة امد الشركة او تقصيره او حلها قبل انتهاء مدتها او تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة او استمرارها .</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي ، أولاً: تعديل نظام الشركة بمراجعة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التي يستمدتها بصفته شريكا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام التزكية ،</p> <p>١ . زيادة رأس المال المرخص به او المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢ . اضافة أية اغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الا بصفة نافية الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام .</p> <p>٣ . اطالة امد الشركة او تقصيره او حلها قبل انتهاء مدتها او تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة او استمرارها .</p>
	<p>ثانياً: اعتماد ادماج الشركة في غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً: اعتماد التصرف بالبيع في اصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً: اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً: النظر في تصفية الشركة او استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p> <p>سادساً: النظر في دمج الشركة او حلها وتصفيتها اذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقاً لحكم المادة ٢٨ من القانون وبمراجعة القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .</p>	<p>ثانياً: اعتماد ادماج الشركة في غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً: اعتماد التصرف بالبيع في اصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً: اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً: النظر في تصفية الشركة او استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p>
مادة ٤٤	<p>يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم ادائها طبقاً لقانونه .</p>	<p>يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم ادائها طبقاً لقانونه .</p>
	<p>يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم ادائها طبقاً لقانونه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيديين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تحدد الجمعية العامة اتعابه .</p>	

تابع - النظام الأساسي لشركة الحديد والصلب المصرية

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٤٧	<p>توزع ارباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى ،</p> <p>١. يبنأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر بومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة الى الاقتطاع .</p> <p>ب. ٢٠% احتياطى نظامى لمواجهة الأغراض المختلفة التى يقررها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة .</p> <p>ج. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥% من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم وللعاملين ويشترط الا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن ١٠% على الا يزيد ما يصرف اليهم نقداً منها على مجموع اجورهم الاساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات اسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .</p> <p>د. يخصص بعد ما تقدم نسبة لاتزيد عن ٥% من الباقى لمكافحة مجلس الادارة توزع طبقاً للنتائج .</p> <p>٥. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر تكوين احتياطات اخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز ١٠% من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج ، د) من هذه المادة .</p> <p>و. فى حالة وجود حصص تأسيس او حصص ارباح لا يجوز ان يخصص لها ما يزيد على ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة اولى وخصم مكافحة مجلس الادارة .</p> <p>٧. يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة اضافية من الأرباح .</p>	<p>توزع ارباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى ،</p> <p>١. يجنب من صافى الأرباح جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنب هذا الاحتياطى أو تخفيض نسبه اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .</p> <p>ب. يجنب نسبة ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات اخرى شرط تحديد اسباب تكوينها ويتم اعتمادها من الجمعية العامة .</p> <p>ج. يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناء على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠%) ولا تزيد عن (١٢%) من هذه الأرباح تصرف نقداً بمراعاة احكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ .</p> <p>د. يخصص نسبة لاتزيد على ١٠% من ارباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصصاً منها نسبة ٥% من رأس المال المدفوع لمكافحة مجلس الادارة .</p> <p>٥. يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً فى شأن توزيع باقى ارباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .</p>


تابع - النظام الأساسي لشركة الحديد والصلب المصرية

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٥٥	في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها .	في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها . وفي جميع الاحوال اذا بلغت خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة او دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ .

(٢) الموافقة بنسبة ٨٢,٥٠% من أسهم رأسمال الشركة على البدء في إجراءات فصل نشاط المناجم والمحاجر عن باقي أنشطة شركة الحديد والصلب المصرية وتأسيس شركة مساهمة جديدة لهذا النشاط مملوكة لذات المساهمين الحاليين للشركة مع قيام شركة الحديد والصلب المصرية بتشكيل لجنة لإعداد التقييم بالقيمة الدفترية بمناسبة الانقسام إلى شركتين وما يخص كل منهما من أصول والتزامات مع القيام بإعداد قوائم مالية للشركتين وكذا القوائم المالية الافتراضية عن عامين سابقين وعرضها على الجهاز المركزي للمحاسبات لمراجعتها وإعداد تقرير بشأنها للعرض على لجنة التحقق المشكلة وفقاً للمادة ١٩ من القانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ والمعدلة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة المادة رقم ٤٨ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية تمهيدا للعرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للموافقة على التقسيم واعتماد كافة الإجراءات وفقاً للقواعد القانونية الواجبة وطبقاً للمذكرة المعروضة .

تنشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة



(مهندس / محمد السعداوي)